بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المورد الثاني من موارد حديث الرفع: وهو ما ورد فيه تطبيق حديث الرفع على الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة، كما في معتبرة البزنطي وصفوان عن أبي الحسن عليه السلام: (**في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا**).

ووجه الاستدلال بهذه الرواية على عدم نفوذ المعاملة الصادرة عن إكراه أن الحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك وإن كان باطلاً في نفسه لكن الإمام علَّل بطلانه بهذه الكبرى وهي: (وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه)، ومقتضى التعليل بالكبرى أن المعاملة الصادرة عن إكراه لا نفوذ لها من دون فرق في ذلك بين العقود والإيقاعات، حيث إن متعلق الحلف بعضه من الإيقاع كالطلاق والعتق، وبعضه من العقود كصدقة ما يملك. ولا حاجة في هذه الرواية للتمسك بإطلاق الموضوع لاستفادة نفي عموم الآثار، بل يكفي تطبيق الإمام عليه السلام الكبرى (وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه) على مورد السؤال في الرواية، حيث يستفاد منه شمول حديث الوضع لنفي نفوذ المعاملات الصادرة عن إكراه.

ولكن أورد على الاستدلال بالرواية الشريفة عدة إيرادات:

الإيراد الأول: ما في منتقى الأصول [ج٤ ص ٤١٨] من أن ظاهر الرواية كون الحلف على إيجاد هذه الأمور، فهو من قبيل تعلق النذر والعهد بالفعل لا بالنتيجة، أي أن المتعلق المعنى المصدري وهو أن يوجد هذه العناوين لا المعنى الاسم المصدري وهو وقوعها بنفس الحلف، وبالتالي فالمنظور في الرواية سؤالاً وجواباً من خلال قوله: (أيلزمه ذلك قال: لا) أنه إذا أقسم شخص على أن يطلق زوجته فهل يلزمه إيقاع الطلاق تكليفاً؟ (فقال عليه السلام: لا وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه)، وبما أن منظور الرواية رفع الحكم التكليفي فلا يستفاد منها نفي نفوذ المعاملات الصادرة عن إكراه.

ولكن يلاحظ عليه: أن الظاهر تعلق القسم بنفس العناوين لا بإيجادها، حيث إنه حلف بنفس الطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أي أنه أقسم بكون زوجته طالقاً منه، وكون عبده حراً، وكون

أملاكه صدقة نافذة لا أن يتصدى لإيجادها. ويؤكد ذلك أن هذا هو المتعارف عليه بين العامة، وهو القسم أمام الخصم أو القاضي أو عمال السلطان، بأنه إن كان كاذبا فعبيده أحرار وأمواله صدقة وزوجاته بائنات منه، فهو من قبيل شرط النتيجة لا شرط الفعل، وحيث إن موضع السؤال هو الحلف عن إكراه بوقوع هذه العناوين كان الجواب: (لا، وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه) ظاهرا في نفي النفوذ الذي هو محل الكلام.

الإيراد الثاني: أن ظاهر القسم بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك معناه أنه لو كان كاذباً لكان تحقق هذه الأمور عقوبة عليه في فرض كذبه، كما هو المتعارف لدى العامة، فعدم ترتبها في مورد الإكراه – بغض النظر عن بطلان الحلف بها في نفسه – من جهة كونها مؤاخذة وعقوبة كالكفارات والتعزيرات، فلا يجدي حينئذ التمسك بحديث الوضع الوارد في ذيلها لنفي نفوذ العقد، إذ المنظور في الاستدلال بالحديث هو نفي المؤاخذات الدنيوية – وهي ثبوت العقوبة عليه بهذه الأمور.

أقول: وتؤكد ذلك الروايات العديدة [في وسائل الشيعة ج٢٣ ص٢٢٤ باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية ح١] (**معتبرة محمد بن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف؟ قال عليه السلام: لا جناح عليه**)، و[ح١١ ص٢٢٧] (**معتبرة أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق؟ فقال عليه السلام: إذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء**) وغيرها.

وأجاب عن ذلك بعض الأجلة رحمه الله في كتابه [نظرية العقد في الفقه الإسلامي ص١٤٤] بأن ذلك خلاف ظاهر سؤال السائل عن الإلزام، وجواب الإمام عليه السلام بالنفي، فإنه كالصريح في نفي صحة الصدقة والعتق والطلاق إذا كان عن إكراه.

ولكنه ليس بواضح، فإن السؤال وإن كان عن الإلزام إلا أنه سؤال عن الإلزام بها وآثارها من حيث كونها عقوبة عليه لا من حيث صدورها منه عن إكراه، إلا أن يقال: إن العرف لا يحتمل خصوصية للمورد فإن نفي نفوذها كعقوبة ومؤاخذة عليه، إنما هو بمناط إلغاء معاملة المكره، ومقتضى التعليل عدم الفرق بين ورودها متعلق الحلف أو صدورها ابتداءً عن إكراه.

الإيراد الثالث: ما ذكره جمع من المحققين منهم المحقق الإيرواني قدس سره [في ج١ من حاشيته على المكاسب ص١١٠] وتقريبه: بما أن الحديث النبوي وهو قوله: (وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه)

مما لا ينطبق على مورد السؤال، باعتبار أن مورد السؤال وهو الحلف بالطلاق والعتاق باطل في نفسه، سواء كان مكرهاً أو مختاراً، فالاستدلال بالحديث على المورد – مع عدم التطابق واقعاً – ليس صادراً على سبيل بيان الحكم الواقعي، بل من المحتمل أن يكون المبرر لذكر الحديث النبوي هو مجاراة العامة الذين يقولون بأن الحلف نافذ في نفسه إلا إذا كان مكرهاً، فلا دلالة للحديث في نفسه على شمول الوضع لنفي المعاملات الصادرة عن إكراه مادام صادراً على سبيل التقية ومجاراة العامة.

ويضيف على ذلك بعض الأكابر قدس سره في كتاب البيع [ج٢ ص٨١] أنه لا ظهور في الرواية في كون الإمام في مقام التعليل أي تعليل عدم نفوذ الطلاق والعتاق بكونها صادرة عن إكراه، كي يستدل بالكبرى على مورد الكلام، وإلا لعبر بلام التعليل، فعدم لام التعليل ظاهر في أن الإمام ليس في مقام بيان التعليل وأن السر في عدم نفوذ الطلاق والعتاق صدورها عن إكراه، بل ذكر الكبرى من باب التشبث بتورية لطيفة حيث كان يمكنه أن يبين أن سبب عدم نفوذ الحلف أنه حلف باطل عند الخاصة، كما هو ظاهر جملة من الروايات [وسائل الشيعة ج٢٣ ص٢٣٠ -٢-١٤باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة ح١ ح ٣ ح ٧]، فعدوله عن هذا السبب إلى ذكر الكبرى الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله من باب التورية لدفع محذور التقية، لا من باب الاستدلال على المورد بالحديث النبوي كي يتمسك بإطلاقه لمثل المقام.

وبتقريب آخر: أنه لا إشكال في اشتمال الرواية على التقية حتماً لكون الحلف الواقع في السؤال باطلاً عند الخاصة، ولم يتصد الإمام عليه السلام لبيان بطلانه في نفسه، غاية ما في الأمر أنه لا يعلم أن مصب التقية في ذكر الكبرى أم في تطبيق الكبرى على الصغرى، فالرواية مجملة من هذه الجهة، فلا يصلح الاستدلال بها على المقام وهو نفي نفوذ المعاملات الصادرة عن إكراه.

فإن قلت: لو كان ذكر الكبرى من باب التقية لكفى في رفع محذور التقية بيان أن الحلف ليس بنافذ بلا حاجة إلى ذكر النبوي لذهاب طاووس وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إلى القول بالبطلان كما في [مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٣/ ١٣٢)]، فذكر الكبرى ظاهر في أنها واردة على سبيل الجد لبيان حكم معاملة المكره.

قلت: لوكان الوجه في الاستدلال بالنبوي هذه النكتة، فالاستدلال مبني على دلالة الاقتضاء، لا من باب أنه وارد في مقام البيان من هذه الجهة، إذ النكتة فيه أنه لو لم يكن ذكره على سبيل بيان الحكم الواقعي لكان ذكره لغواً، حيث يكفي في محذور التقية الجواب بالنفي.

فإذا كان الوجه في دلالته على المقام هو الاقتضاء لا الإطلاق فيكفي في إشباع دلالة الاقتضاء أن يكون المنظور في الحديث رفع الحكم التكليفي، وهو أن لا عقوبة عليه ولا كفارة في حنثه لهذا اليمين لأنه مكره عليه.

ولكن يمكن أن يجاب عما ذكر:

أولاً: أن ظاهر ذكر الكبرى في الرواية كونها مسوقة مساق التعليل والتطبيق على المورد كما هو الظاهر في كل الروايات التي تلحق الصغرى بالكبرى، سواء ذكر لام التعليل أم لم تذكر فإنه لا أثر لها في المورد.

وثانياً: لا إجمال في مصب التقية الذي به يندفع محذورها، فإن الظاهر أن التقية في التطبيق، أي تطبيق الكبرى النبوية على مورد السؤال وهو الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة عن إكراه، وأما الاستشهاد بها فهو مزيد بيان لا تقتضيه التقية، فهي نظير رواية: (**رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوما وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله**) [١٣٠٣٥-٥-٣] من حيث أن التقية في التطبيق لا في ذكر الكبرى.

وبناءً على ذلك فذكر الكبرى من قبل الإمام عليه السلام وإن كان الداعي له هو التطبيق المشتمل على التقية إلا أنه لا وجه للاستشهاد بالحديث النبوي لولا أن المتفاهم العرفي منه هو الكبرى – وهي أن أي معاملة تصدر عن إكراه فليست بنافذة –، إذ لولا وجود فهم عرفي للكبرى من الحديث لم تنطبق على مورد السؤال بنظر العامة، ولم يندفع بذكرها محذور التقية.

والنتيجة: أنه يكفي في مقام الاستدلال أن الإمام عليه السلام قد طرح كبرى يستنتج المتفاهم العرفي منها نفي النفوذ عند التطبيق على الحلف الصادر عن إكراه، وإن كان الداعي لذكرها دفع محذور التقية في تطبيقها على المورد فإن ذلك لا ينافي ظهورها في نفي النفوذ. ومنه يتضح أن نكتة الاستدلال بالكبرى ليست دلالة الاقتضاء، بل نكتة الاستدلال هي ذكر كبرى لا مبرر لذكرها لولا أن المتفاهم العرفي منها هو نفي النفوذ.

والحمد لله رب العالمين